نظرية انقلاب النسبة
أسسها وأقوالها وأدلتها في علم أصول الفقه عند الإمامية

The Theory of the Proportion Reversal
Its Foundations ،Statements ،and Evidence according to Principles of Imami Jurisprudence

م.م. كرار عبد الحسين جدوع الفيادة
كلية الفقه / جامعة الكوفة
karrara.alfiada@uokufa.edu.iq

أ.د. وفقان خضير الكعبي
كلية الفقه / جامعة الكوفة
wafqankh.mohsin@uokufa.edu.iq

Asst. Lect. Karar Abdul Hussein Jadou' Alfiada
Faculty of Jurisprudence / University of Kufa

Prof. Dr. Wafqan Khudhair Al-Kaabi
Faculty of Jurisprudence / University of Kufa

تاريخ التقديم: ٢٠٢٥/٩/١٠ تاريخ القبول: ٢٥ /١٠/ ٢٠٢٥ تاريخ النشر: ٣٠ / ١٢/ ٢٠٢٥

ملخص

تعد نظرية انقلاب النسبة من النظريات الأصولية التي تعرض لها علماء الأصول في موضوعات مختلفة، ومنها بحث التعارض وقد اعتمدوا عليها على أنها من الأساليب التي اعتمدها الشارع المقدس؛ لأنها من الطرق العقلائية وأساليبهم في محاوراتهم في بيان أحكامه، وسار مع العقلاء في الطريقة التي يتم من خلالها إيصال تكاليفهم وأحكامهم، والمقصود بنظرية انقلاب النسبة بأنها: الترتيب بالعلاج بملاحظة النسب بين الأدلة المتنافية.

ونعني بالترتيب بالعلاج هو أنه إذا ورد عندنا ثلاثة أدلة متنافية فمازاد، ونفترض أنهما دليلان عامان وثالث خاص،وكانت النسبة بين العامين العموم من وجه وقد خصص العام الاول بالخاص، فبعد أن تخصص العام الاول انقلبت نسبته بلحاظ العام الآخر الى العموم المطلق، وبالتالي يتم تخصيص العام الثاني بالعام المخصص، ويحصل الترتيب بالعلاج لنعمل حينئذ على وفق العام المخصص، وهذه الدراسة اشتملت على مبحثين ومجموعة مطالب تقسمت على مفاصل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: ١.التعارض. ٢.انقلاب النسبة. ٣.المراد الجدي. ٤.الطريقة العقلائية لأهل المحاورة. ٥.نظرية التخصيص.

العدد: ٥٣ / المجلد: ٢ السّنة: العشرون كانون الأول ١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 10/9/2025 Acceptance date: 25/10/2025 Publication date: 30/12/2025

Abstract

The theory of the inversion of ratio is one of the fundamental theories that scholars of jurisprudence have addressed in various topic, s including the study of contradiction. They have relied on it as one of the methods adopted by Islamic law since it is one of the rational methods and approaches used by scholars in their discussions to explain its rulings. It aligns with the methods used by rational people to convey their obligations and rulings. The theory of the inversion of ratio refers to the order of resolution based on the relationship between conflicting pieces of evidence.

By order of resolution ،we mean that if we have three or more conflicting pieces of evidence, assuming two are general and one is specific, and the relationship between the two general pieces of evidence is one of partial overlap ،and the first general is qualified by the specific one, then after the first general is qualified, its relationship with respect to the second general is transformed into absolute generality. Consequently ،the second general is qualified by the qualified general, and the order of resolution is established so that we act according to the qualified general. This study comprises two sections and a set of points divided into the study's main parts.

Keywords: 1- Contradiction. 2- Inversion of ratio. 3- Serious intent. 4- Rational approach of those engaged in dialogue. 5. The theory of allocation

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الاول: أسس نظرية انقلاب النسبة

تعد نظرية انقلاب النسبة من أهم البحوث الأصولية التي تعرض لها الأعلام المتأخرون، وبالرغم من عدها من القضايا العقلائية التي تمثل طريقة من طرق العقلاء، وأهل المحاورة الا أنه وقع النزاع الكبير في قبولها ورفضها وستتناول الدراسة تحديد أسس هذه النظرية في هذا المبحث.

المطلب الأول: البيان الاصطلاحي لنظرية انقلاب النسبة.

عرفت نظرية انقلاب النسبة بأنها: الترتيب بالعلاج بملاحظة النسب بين الأدلة المتعارضة على وجه يحصل الجمع العرفي بينها، وهذه النظرية من الأساليب العقلائية التي اعتمدها الشارع المقدس في بيان الأحكام الشرعية، ولا نعني بذلك أن الشارع المقدس قد اعتمد على الأساليب العقلائية في التشريع بل اعتمد على الأساليب العقلائية والمحاورات العرفية في بيان التكاليف الشرعية، وقد صرح علماء الأصول بذلك، وطفحت كلماتهم في ابراز هذا الجانب ومنها:

١. يقول المحقق النائيني في بيان تحقيقه في أن المجعول في باب الطرق والأمارت هو: (وإذا كانت الطرق المجعولة طرقا عقلائية، ولم يكن للشارع بالإضافة إليها تصرف إلا امضائها... الى آخره...) (الخوئي، ١٣٦٨هـ ش، صفحة ٢/ ٧٥) فيتقرر أن المحقق النائيني يوكد على أن الشارع المقدس اعتمد على طريقة العقلاء في إيصال أغراضهم، وكان منه الامضاء لهذه الطرق واضفاء الحجية لها في مقام العمل من قبل المتشرعة.

٢. ما صرح به المظفر في أصول الفقه في المقدمة الثانية من دليل حجية الظهور بقوله: (إن من المقطوع به أيضا أن الشارع المقدس لم يخرج في محاوراته واستعماله للألفاظ عن مسلك أهل المحاورة من العقلاء في تفهيم مقاصده، بدليل

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أن الشارع من العقلاء بل رئيسهم هو متحد المسلك معهم، ولا مانع من اتحاده معهم في هذا المسلك، ولم يثبت من قبله ما يخالفه.) (المظفر، ٢٠١١م، صفحة ٢/ ٣٧٣) وهذا النص يوضح كيفية الاعتماد على البناء العقلائي على العمل بالظاهر، وأنه لا يحتاج الى امضاء من قبل الشارع، بل يكفي عدم الردع والنهي عن هذه الطريقة وهذا أحد المباني في اعتبار الامضاء، أو كفاية عدم الردع في العمل على طبق الحجة.

٣. يقول السيد الخميني: (وأمّا الأحكام الشرعية فهي بما أنّها مشتملة على زجر وبعث، وأن الاحتجاج مطلقاً أمر عقلائي فلا بدّ أن يسلك فيها في قضية الاحتجاج ما سلكناه في العرفيات) (السبحاني، ١٣١٨هـ ش، صفحة ١/ ٤٤٦) وهذه العبارة توكد أساس المطلب من اعتماد الشارع على السيرة العقلائية في مقام الاحتجاج وبيان الأغراض وبيان الأحكام الشرعية، وأن الشارع سلك مسلك العقلاء في الاحتجاج والتنجيز والتعذير بهذا النحو من الطرق.

٤. يقول السيد محمد تقي الحكيم: (واما الظاهر فحجيته من صغريات مسألة حجية الظواهر: وهي أوضح من أن يطال فيها الحديث ما دام البشر في جميع لغاته قد جرى على الأخذ بظواهر الكلام وترتيب آثارها ولوازمها عليها، بل لو أمكن أن يتخلى عنها لما استقام له التفاهم بحال... وما كانت للنبي طريقة خاصة في التفاهم أنفرد بها عن معاصريه، وإلا لكانت أحدوثة التأريخ، فالقطع بإقرار النبي (صلى الله عليه وآله) لطريقتهم في التفاهم كاف في إثبات حجية الظواهر) (الحكيم، ١٤١٣هـ، صفحة ١٠٢) وهذا العبارة في غاية الوضوح وتكشف عن طريقة الشارع في الاعتماد على العمل بالظاهر، وقد تضمنت هذه العبارة مقدمتين:

المقدمة الاولى: ثبوت الصغرى وهو عمل العقلاء بالظاهر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المقدمة الثانية: ثبوت الكبرى الامضاء لطريقة العقلاء في العمل بكل ظاهر.

النتيجة: حجية الظواهر عند الشارع المقدس، وهي طريقة عقلائية اعتمدها الشارع في بيان أحكامه وإقامة حدوده وإيصال أغراضه.

٥. وقد صرح السيد محمد تقي المدرسي في كتابه التشريع الإسلامي (مناهجه ومقاصده) في الجزء الاول منه والثاني بأن الشريعة الإسلامية جاءت لتبين المنهاج القويم وفق الأساليب العرفية والمحاورات العقلائية، وقد أتم الله تعالى حجته على الناس بالعقول، فلم يبعث نبياً إلا بلسان قومه، ثم كلفه بأن يكلم الناس على قدر عقولهم، حيث قال تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (سورة الانعام / الاية ١٤٦).

ولهذا فحين استقرأنا سبل الشريعة لم نجدها تخرج عن طرق العقلاء والمحاورات العرفية، (وكان ابتعاث الرسل لاستثارة العقل وتزكية النفس، وتهذيب العرف، وأنه لم نفهم من عقولنا أن مراد الشرع مع تحري أوامره بأكثر من هذه السبل العرفية) (المدرسي، ١٤١٣هـ، صفحة ١٠٦/٢). وبعد أن اتضح أن الشارع قد سار على طريقة العرف في بيان أحكامه فهو بالتالي قد اعتمد على القرائن العرفية العامة والأساليب اللغوية والبلاغية في تشريعاته، وهنا نشير الى أن اللغة العربية لم تكن في صدر التشريع الإسلامي تحمل قوالب قانونية واضحة ولهذا اعتمد الشارع على الأساليب اللغوية والبلاغية واللغة العرفية السائدة آنذاك في التشريع، نعم هناك قرائن عامة نوعية اعتمد عليها الشارع، وقد وضع بنفس بعض القرائن النوعية العامة من قبيل التخصيص بالقرائن المنفصلة لفترة طويلة وهذا ما ستنعرض لإثباته في قاعدة التدرج في بيان الأحكام الشرعية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثاني: نظرية التخصيص في الأدلة عند الأصوليين وأثرها في تحديد القول بانقلاب النسبة.

بعد وضوح اتخاذ الشارع أسلوب التدرج في بيان الأحكام الشرعية وهذا ما أوجب تعدد صدور البيانات الشرعية على وجه أوجب التنافي بين هذه البيانات بنسب مختلفة، لابد من القول إن الشارع المقدس في جميع بيانته اتخذ الطريقة العقلائية في خطاباتهم وتعاملاتهم وهذه الخطابات تضمنت العمومات والمخصصات والاطلاقات والمقيدات واعتمد الشارع كما اعتمد العقلاء على القرائن الحالية الارتكازية والقرائن المتصلة والمنفصلة، وقد وقع الكلام في كيفية التخصيص لاسيما للبيانات المنفصلة فإن أساس الخلاف في اعتماد الحكم بانقلاب النسبة يعتمد على المبنى المختار في كيفية التخصيص وهل البيانات المتأخرة ترفع الظهور أم أنها ترفع الحجية بالنسبة للبيانات السابقة، بل سياتي بيان أن جوهر قبول الحكم بانقلاب النسبة يبتني على أن المرتفع هو الظهور في الدليل بمرتبة معينة بينما مستند القول المقابل يبتني على أن المرتفع هو حجية الدليل السابق في العموم لا ظهوره وسيأتي بيان الحق في الحكم قريبا.

ومنه يتضح أن السبب في البحث في نظرية التخصيص هو لأجل بيان وتحليل الارتكاز العقلائي في عملية التخصيص، فهل العقلاء يبنون في نظرهم و ارتكازاتهم على أن الظهور يرتفع بعد ورود المخصص على العام أم إن الظهور باق غاية الأمر أن الذي يسقط هو حجية العام في مورد الخاص، والذي ينبغي التنبيه عليه هو إن لب الخلاف إنما وقع في القرائن المنفصلة؛ لأن القرائن المتصلة توجب عدم انعقاد الظهور في العموم بالنسبة للعام، بل يولد العام مخصصا منذُ البداية (اللنكراني، ١٣٨٨هـ ش، صفحة ٣/ ١٣٦) (البحراني، ١٤٢٨هـ، صفحة ٢/ ٢٨٦).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والذي ينبغي التنبيه عليه هو أن الاصوليين اعتمدوا في نظرية انقلاب النسبة على نظريات الجمع العرفي وتخصيص العمومات كما اعتمد العرف على هذه القرائن سواء المتصلة أم المنفصلة وهذا أمر ثابت عندهم.

وإنما وقع الكلام في التكييف الصناعي الأصولي لهذا التخصيص، وكيف يمكن أن يخرج المتكلم من حكم موضوعه بعض الأفراد أو يضيف آخرين، وهذا الأمر في غاية الأهمية؛ إذ من خلاله يتم كشف طريقة العقلاء في فهم هذه البينات المتعارضة ومنها يتوصل الى فهم نظرية انقلاب النسبة هل جاءت وفق البناء العقلائي العرفي، أم أنها أجنبية عن ذلك (جماعة من المحققين، ١٤٢٣هـ، صفحة ٨/ ٤٦٦) ولبيان أهمية نظرية التخصيص في تحديد القول بانقلاب النسبة لابد من عرض هذا المطلب ضمن محورين.

المحور الاول: حقيقة نظرية التخصيص. من الضروري الفات النظر الى أن التخصيص لا يعني مجرد استثناء بعض أفراد العام حكما، نعم الاستثناء هو أحد طرق التخصيص واكثرها استعمالا لاسيما على مستوى التخصيص المتصل فالتخصيص عملية تضييق دائرة العام وتقييده بدليل خاص، سواء كان هذا الدليل نصا شرعياً آخر، أو سلوكا مرتبطا بارتكاز عقلائي أو بناءً عرفياً يوجب تحديد تطبيق نطاق الحكم الشرعي بدقة وتجنب تعميم الأحكام على ما لا يشمله الحكم الواقعي (الشيلخاني، ٢٠٠٠م، صفحة ٧٦) (محمود ، ١٤٣٠هـ، صفحة ٢٥٩).

وقيل إن التخصيص: هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام عنه (الجصاص، ١٤٠٥هـ، صفحة ١/ ١٤٢) وقال العلامة الزركشي بعد أن عرض التعريفات للتخصيص والمناقشة عليها:(قال القفّال الشاشي: إذا ثبت تخصيص العام ببعض ما اشتمل عليه، عُلم أنّه غير مقصود بالخطاب، وأنّ المراد ما عداه، ولا نقول إنّه

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

داخل في الخطاب فخرج منه بدليل، وإلا لكان نسخاً، ولم يكن تخصيصاً، فإن الفارق بينهما انّ النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان ما قصد له اللفظ العام) (الزركشي، ١٤٢١هـ، صفحة ٢/ ٣٩٣).

وصرح الشاطبي بأن التخصيص راجع الى بيان المقصود من الكلام وتحديد المراد النهائي له؛ إذ قال: (إذا كان التخصيص بالمتّصل، كالاستثناء والصفة، وبدل البعض، واشباه ذلك، فليس في الحقيقة بإخراج لشيء، بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللّفظ، أن لا يتوهّم السامع منه غير ما قصد، وأما التخصيص بالمنفصل فإنّه كذلك أيضا راجع الى بيان المقصود في عموم الصيغ، لا أنّه على حقيقة التخصيص الذي يذكره الاصوليون) (الشاطبي، ١٤١٧هـ، صفحة ٤٤).

وقال المحقق الحلي (قدس سره) (التخصيص ما دلّ على انّ المراد باللفظ بعض ما تناوله) (المحقق الحلي، ١٤٢٣هـ، صفحة ١٣١) وهذا التعريف يشترك مع ما ذكره الشاطبي في المضمون والمعنى.

وقال المظفر: (التخصيص هو إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملا له لولا التخصيص) (المظفر، ٢٠١١م، صفحة ١/ ١٣٩) وهذا البيان يفترض فيه أن مورد الخاص كان داخلا ضمن دائرة ظهور العام وقد أُخرج بعملية التخصيص، وهذا يعني أنه لم يفترض عدم شمول العام لمورد الخاص من الاساس كما هو مقضى البيانين السابقين.

وهذه العلمية كما ذكر الباحث مما لا إشكال في تحققها والالتزام بنتائجها من الطرفين سواء أكان المشرع أم من المكلف نعم إنما وقع الكلام في طرق التخريج الفني لهذه العملية، وهذا هو الذي يهمنا في المقام بغية إبراز هل أن نظرية انقلاب

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

النسبة جاءت وفق البناء العقلائي العرفي في تكاليفه وأحكامه وتشريعاته؟ أما أنها بعيدة عن ذلك، وأهم التخريجات التي تطرح في المقام هي:

المحور الثاني: التخريجات الصناعية في كيفية عملية التخصيص.

التخريج الاول: التقارن بين ظهور الدليلين: وهو ما ذكره السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) والذي حاصله: أن الجملتين المتعاقبتين وإن كان لكل منهما بحسب طبعهما الاولي مدلولاً تصوريا ينافي الآخر، إلا أن سياق التعاقب بين جملتين متنافيتين كانت نسبة موضوع أحدهما الى الاخرى العموم والخصوص المطلق، فإنه يعطي . اي سياق التعاقب . للكلام ظهورا تصوريا ثالثا، وهو العام المقتطع منه بمقدار الخاص فيكون هو المدلول التصوري النهائي للكلام (الهاشمي، ١٤١٧هـ، صفحة ٧/ ١٨٨)' فلو قال المولى: (أكرم الشعراء) ثم قال: (لا تكرم الفساق من الشعراء) فإنه بعد مجيء الجملة الثانية عقيب الجملة الاولى تحصل دلالة تصورية ثالثة على مدلول تصوري واحد وهو وجوب إكرام جميع الشعراء غير الفساق منهم (فيكون هذا هو المدلول التصديقي النهائي، لان الذهن ينتقل الى هذا المعنى العام المنقطع منه بمقدار الخاص بمجرد سماع التقارن، والتعاقب بينهما في مرحلة التصور...) (الفياض، ١٤٢٧هـ، صفحة ١٤/ ٢١٤).

التخريج الثاني: عدم المنافاة بين العام والخاص بنظر العرف: وهذا ما ذهب اليه المحقق النائيني (قدس سره) نفسه والذي مفاده: أن أداة العموم موضوعة للدلالة على عموم ما يراد من مدخولها لها، فهنا إن كان المراد من مدخولها المقيد فهي تدل على عموم أفراده، وإن كان المراد من مدخولها المطلق فهي تدل على عموم أفراده، وعليه فإن دلالة أداة العموم على العموم تتوقف على إثبات اطلاق

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مدخولها في المرتبة السابقة. [1] (الهاشمي، ١٤١٧هـ، صفحة ٧/ ١٨٩) فلو قال المولى: (تواضع لكل العلماء) ثم قال: (لا تتواضع للمتكبر منهم) فإن إثبات العموم في مدخول أداة العموم (كل) يتوقف على إجراء مقدمات الحكمة، ومنها عدم وجود قرينة على التقييد والحال أن الخاص يعد قرينة على التقييد، وبالتالي يكون التخصيص كما لو قال المولى من أول الأمر: (تواضع للعلماء غير المتكبرين) وهذا يعني أن عموم مدخول أداة العموم لا ينعقد الا مع إحراز مقدمات الحكمة في مدخولها وهو ما يفسر عملية التخصيص على وجه لا يوجد أي منافاة بين الجملتين (الخوئي، ١٣٦٨هـ ش، صفحة ١/ ٥٠٩).

التخريج الثالث: الأظهرية مناط التقديم: ويبتني على أن الخاص المتعقب للعام إنما يتقدم عليه باعتبار الاظهرية والاقوائية اي أظهرية الخاص وإقوائية دلالته من دلالة العام على أفراد الخاص، فينطبق عليه قانون تقديم الأظهر على الظاهر وتقديم أقوى الدلالتين على أضعفهما (الهاشمي، ١٤١٧هـ، صفحة ٧/ ١٩١) (الفياض، ١٤٢٧هـ، صفحة ١٤/ ٢٢٧).

التخريج الرابع: القرينية بالنظر العرفي: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) وتبنته مدرسته (الكاظمي، ١٣٧٦هـ ش، صفحة ٤/ ٧٢٠) (الحكيم ع.، ١٤١٣هـ، صفحة ٦/ ٤١٤) بل هو مذهب جملة من الأعلام (الهاشمي، ١٤١٧هـ، صفحة ٧/ ١٩٢) (الفياض، ١٤٢٧هـ، صفحة ١٤/ ٢٢٧) من أن تقديم الخاص على العام، إنما هو بملاك قرينية الخاص على العام بنظر العرف، والقرينة تعني الدلالة المعدة إعداداً نوعيا لتفسير دلالة أخرى وتحويل مفادها إلى مفاد آخر (الهاشمي، ١٤١٧هـ، صفحة ٧/ ١٩٢)، فإذا كان الخاص قرينة بنظر العرف على العام فبطبيعة الحال يتقدم الخاص على العام باعتبار أن العرف لا يرى تنافيا بين القرنية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وذيها، لان معنى القرينة لدى العرف والعقلاء التفسير والشرح الذي يبين المراد النهائي الجدي للعام (الفياض، ١٤٢٧هـ، صفحة ١٤/ ٢٢٧).

التخريج الخامس: التعارف والتداول في محيط التقنين: وهو ما ذهب اليه السيد الخميني (قدس سره) من أن السر في تقديم الخاص على العام هو التعارف والتداول في محيط التقنين والأخبار الصادرة عن ائمة أهل البيت عليهم السلام، ولما كان بيان الأصول والقوانين الكلية منفصلة عن مخصصاتها، فلا يرى العرف تنافيا وتعارضا بينهما ويكون الجمع بينهما عرفيا عقلائيا (الخميني، ١٣٦٨هـ ش، صفحة ٢/ ٦)' قال السيد الخميني: (وإن شئت قلت إن أصالة الجد في العام صارت ضعيفة في العمومات الصادرة عن المقننين بحيث لا تقاوم أصالة الجد في الخاصّ فهي تقدم عليها لقوتها وضعف مقابلتها للتعارف المشار اليه...) (الخميني، ١٣٦٨هـ ش، صفحة ٢/ ٦) فما هو مرتكز عند العقلاء من صول تعتبر المبررات والدواعي لهم في التفاهم والتحاور أوجب ذلك في مقام التفاهم والتحاور والتقنين الاعتماد على البيانات المنفصلة وهذه البيانات تكون شارحة وموضحة للمراد الجدي من البيانات العامة السابقة.

التخريج السادس: قوة الملاك.: وهو ما ذكره الشيخ محمد علي القمشة أي صاحب كتاب دقائق الأصول، وهو يبتني على أن السر في تقديم الخاص على العام هو قوة الملاك؛ إذ قال: (التمس وجهاً آخر لتقديم الخاص على العام وهو أنّ تقديم الأظهر الذي هو الخاص على الظاهر الذي هو العام يكون بلحاظ تقديم أقوى الملاكين على أضعفهما، كما هو كذلك في جميع المزاحمات) (القمشه اي، ١٣٨٨هـ ش، صفحة ٥/ ٢٦٧) أي أن ملاك الخاص أقوى من ملاك العام أي أن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

شدة المراد الجدي في الخاص يقوى على المراد الجدي في العام، فيحمل العام على الخاص نتيجة قوة ملاكه بنظر العقلاء.

ومهما اختلفت وجوه التصرف بالعام والعمل على طبق المخصصات المتصلة، أو المنفصلة، فإنها تشير الى الطريقة العقلائية في ذكر العمومات في فصل زماني والحاقها بالمخصصات في فصل زماني آخر بالتدريج (الخرازي، ١٣٩٣هـ ش، صفحة ١/ ٣٨٧)، ولهذا تراهم يمنعون من التمسك بالعمومات قبل الفحص عن مخصّصاتها؛ وذلك لعدم جريان أصالة التطابق ـ ويراد بها أن يتوافق المراد الجدي للمتكلم مع ظاهر كلامه، أو يتطابق الإنشاء الظاهري مع الإرادة الجدية- بين الأرادة الجدية و الاستعمالية ما دام العمومات في معرض التخصيص والتقييد.

الرأي الراجح: وبعد عرض هذه التخريجات، وإبراز النكات التي يحتمل أن العقلاء قد انطلقوا منها في تحديد مقاصدهم، وإبلاغ أغرضهم وفق البينات المتعددة يتضح أن التعارف والتداول في محيط التقنين أوجب لدى العرف، حمل الخاص على العام والمطلق على المقيد، والأظهر على الظاهر والقرينة على ذي القرينة، ومن هذا الجمع هو الترتيب بالعلاج؛ لأن الترقب للمخصصات يوجب على العقلاء الموازنة بين الأدلة التي تعرض في مقام المعالجة، والتحليل وهذه الموازنة توجب حمل كل خاص على العام سواء كان هذا الخاص خاص منذ ولادته وحين اطلاقه من المتكلم أم أنه أصبح خاصا بعد تخصيصه أي . عام مخصص . فإنه أيضا يخصص العام الآخر وهو مقتضى الموازنة بين الأدلة وحمل كل خاص على العام وسيأتي بيان أن هذه الاعتبارات العقلائية مما لاشك في صحتها، وإن ناقش بعض الاعلام المتأخرين في الانتقال الثاني للجمع وهو حمل العام المخصص على العام الآخر وسيأتي بيان ذلك عند عرض أدلة القول بانقلاب النسبة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: الاقوال والأدلة على نظرية انقلاب النسبة.

توطئة: سيتعرض البحث في هذا المبحث لعرض الأقوال لنظرية انقلاب النسبة، وسيتضح أن النزاع قد وقع بين الأعلام بشكل كبير في هذه النظرية وسيطرح البحث أهم الأدلة على القول بانقلاب النسبة، ومعالجة الإشكالات التي طرحت عليها وفي مطلبين.

المطلب الاول: الأقوال في نظرية انقلاب النسبة.

يمكن تصنيف الأقوال في نظرية انقلاب النسبة الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: القول بانقلاب النسبة مطلقا.

القول الثاني: القول بعدم انقلاب النسبة مطلقا.

القول الثالث: التفصيل في الفروض الكلية.

أما القول الأول فهو مذهب مدرسة المحقق النائيني قدس سره، بل جملة من الأعلام الأصوليين المتأخرين منهم:

١.أول من تنبأ بهذه النظرية في كتابه مناهج الأحكام هو الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي؛ إذ قال: (السابعة لابدّ من تغيير كيفية تعارض الدليلين وإنه هل بالعموم المطلق أو من وجه أو التساوي من ملاحظة المتّصلة والمنفصلة لكل منهما ويحكم بعده بأن التعارض على أي وجه يعمل بمقتضاه فقد يكون الخبران متعارضان بالتساوي مثلا وبملاحظة تخصص أحدهما بمخصص آخر من إجماع أو غيره يرجع التعارض الى العموم والخصوص المطلقين، أو من وجه وهذه فائدة جليلة لا ينبغي الغفلة عنها، فلا يحكم الاّ بعد ملاحظة جميع ما يجب ملاحظته من التقييدات والتخصيصات في كل من الخبرين) (النراقي، صفحة ٣٢٠) وفي قوله: (وبملاحظة تخصص أحدهما بمخصص آخر من إجماع، أو غيره يرجع التعارض

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الى العموم والخصوص المطلقين) (النراقي، صفحة ٣٢٠) تصريح بالقول بانقلاب النسبة وقصده بالرجوع هنا هو التغيير بالنسبة وهو تعبير فيه نوع من المسامحة؛ إذ التعبير الأدق هو انقلاب النسبة؛ لأن النسبة المنقلبة لم تكن حتى يرجع اليها، ومن هذه العبارة يظهر دقة وعمق نظر المحقق النراقي في تحديد معالم هذه النظرية بجملة من الكلمات، وقد صرح بالقول بانقلاب النسبة في كتابه عوائد الأيام أيضا (النراقي، عوائد الايام، ١٣٧٥هـ، صفحة ٣٥٠).

٢. مدرسة المحقق النائيني بما في ذلك أبرز تلامذته (الهاشمي، ١٤١٧هـ، صفحة ٢٨٨/٧) كالسيد أبو القاسم الخوئي (الخوئي، ١٣٦٨هـ ش، صفحة ٢/ ٥١٨) (الشاهروردي، ١٤١٩هـ، صفحة ٤/ ٣٧٧) فضلا عن جملة من تلامذته الآخرين منهم الشيخ حسين الحلي (الحلي، ١٤٣٢هـ، صفحة ١٢/ ٧١. ١٠٠) وقد عدل السيد تقي القمي في كتابه مصباح المناسك من الرفض الى القبول، إذ قال: (قد أنكرنا في محله هذه المقالة وقلنا لا أساس لانقلاب النسبة والوجه فيه أن الأدلة في مرتبة واحدة وزمان واحد متعارضة فلا وجه لملاحظة النوبة والرتبة والزمان كي يتحقق الانقلاب ولكن بعد تجديد النظر فيه يختلج في البال أن يقال إن انقلاب النسبة على طبق القاعدة ولا بدّ من الالتزام به...) (الطباطبائي القمي، ١٤٢٥هـ، صفحة ٢/ ٤٤٤) وقال السيد محمود الهاشمي:(والحاصل: كبرى انقلاب النسبة أمر متطابق مع الذوق العقلائي جداً) (الهاشمي، أضواء واراء، ١٤٣١هـ، صفحة ٣/ ٤٥٧).

القول الثاني: ذهب اليه المحقق الخراساني (الاخوند الخراساني، ١٣٧٢هـ ش، صفحة ٢/ ٢٢٢) و تبع كل من المحقق العراقي (العراقي، ١٤٢٨هـ، صفحة ٢/ ٤٨٢. ٤٨٣) و المحقق الاصفهاني (الاصفهاني، ١٤٢٩هـ، صفحة ٣/ ٤٠٩. ٤١١)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

استاذهم الشيخ صاحب الكفاية بالقول بعدم انقلاب النسبة، فضلا عن الشيخ عبد الكريم الحائري (الحائري ، ١٤١٨هـ، صفحة ٦٨٢. ٦٨٣) ومن أبرز الرافضين لنظرية انقلاب النسبة بالجملة السيد محسن الحكيم (قدس سره)؛ إذ قال: (وحيث عرفت أن المبنى المذكور خلاف مبنى العرف كان اللازم ملاحظة النسبة قبل التخصيص والعمل عليها...) (الحكيم م.، ١٣٦٢هـ، صفحة ٢/ ٥٨٢) و السيد الشهيد محمد باقر الصدر (الهاشمي، بحوث في علم الاصول (تقرير بحث السيد الصدر للسيد الهاشمي)، ١٤١٧هـ، صفحة ٧/ ٢٩٠) والسيد محمد سعيد الحكيم (الحكيم م.، ١٣٩٢هـ ش، صفحة ٦/ ١١٢. ١١٥) والشيخ محمد اسحاق الفياض (الفياض، ١٤٢٧هـ، صفحة ٦٦٠/٢) والسيد علي السيستاني (الهاشمي هـ.، ١٤٤١هـ، صفحة ٢/ ٣٨١) بل يرى السيد الصدر أن المشهور ذهب الى القول بعدم انقلاب النسبة (الهاشمي م.، بحوث في علم الاصول (تقرير بحث السيد الصدر للسيد الهاشمي)، ١٤١٧هـ، صفحة ٧/ ٢٨٨).

القول الثالث: وذهب اليه جملة معتد بها من الأعلام ويعد الشيخ مرتضى الانصاري أول من فصل في موارد النظرية وقبل بعض صورها ورفض الاخرى (الانصاري، ١٤٢٨هـ، صفحة ١١١/٤)؛ ثم الميرزا الاشتياني (الاشتياني، ١٤٢٩هـ، صفحة ٨/ ٤٢٦. ٤٣٦) تلميذ الشيخ الاعظم، وهكذا المجدد الشيرازي (الروزدري، ١٤٠٩هـ، صفحة ٤/ ٣٤٧) والسيد محمد كاظم اليزدي (اليزدي، ١٣٧٩هـ ش، صفحة ٣/ ٥٣٥) والشيخ علي الايرواني (الايرواني، ١٣٨٠هـ ش، صفحة ٢/ ٤٥٣) والسيد الخميني (الخميني، التعادل والتراجيح، ١٣٧٥هـ ش، صفحة ٩٣. ١٠٠) والسيد محمد الروحاني صاحب منتقى الاصول (الحكيم ع.، ١٤١٣هـ، صفحة ٧/ ٣٦٨. ٣٩٦) وبعد هذا العرض الموجز للآراء في النظرية تبين أن نسبة القول بعدم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

انقلاب النسبة الى المشهور يمكن الخدش فيها لا سيما إذا لاحظنا القائلين بانقلاب النسبة في الجملة، وعلى أي حال يلزم الآن بيان أدلة القائلين بانقلاب النسبة والمناقشة فيها من قبل المانعين والتعليق على هذه المناقشة ليتم القول بانقلاب النسبة إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بانقلاب النسبة.

لقد تم التمهيد في بداية هذا الفصل، بل في مجمل الدراسة لبيان تمامية الأدلة على انقلاب النسبة وعلى الرغم من الصياغات المتنوعة في تقريب هذه الأدلة الا أنه يمكن حصرها وتحديد نقاط القوة والضعف فيها حتى يتم تحليلها وفق الطريقة الصناعية في علم الأصول ليتمكن الباحث من الوصول الى النتيجة وفق المنهجية التامة، وقد تقدم القول بإنه على الرغم من أن هذه النظرية ذكرت في زمان الشيخ النراقي الا أن المحقق النائيني استطاع أن يبرهن لها وفق الأدلة المتاحة، وقام بتشيد أركانها واعتمد عليها في التطبيقات الفقهية، وأخذت مساحة واسعة في الأخذ والرد وأضحى الفقهاء الأصوليون يعتمدون في قبولها ورفضها بعد النظر في كلماته والتسليم بمضمونها وفق المعايير والمباني المختارة، وأهم هذه الأدلة:

الدليل الأول: الارتكاز العقلائي في معالجة الأدلة المتنافية.

ويمكن عرض هذا الدليل ببيانين:

البيان الأول: موضوع التعارض بين الحجتين وموضوع الحجية الظهور بالمراد الجدي. وتمامية هذا البيان بمقدمتين:

المقدمة الأولى: إن لكل كلام ثلاث دلالات:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١. الدلالة التصورية: وهي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له، ويكفي في تحققها العلم بالوضع.

٢. الدلالة التصديقية على المراد الاستعمالي: دلالة الكلام على أن المتكلم أراد تفهيم هذا المعنى، وهذه الدلالة هي المعبر عنها بالظهور ويتدخل في تحصيلها مجموع القرائن المقالية، والمقامية المحتفّة بالكلام ولهذه القرائن تأثيرها في سعة هذه الدلالة والظهور وضيقها (الحلي، ١٤٣٢هـ، صفحة ١٦٥/٥) (الخباز القطيفي، ١٣٨٦هـ ش، صفحة ٣٦١.٣٦٣).

٣. الدلالة التصديقية على المراد الجدي: ويراد بها دلالة الكلام على انّ ما أراد المتكلم تفهيمه مطابق لإرادته الجدّية، بمعنى انّ الكلام قد أُلقي بداعي الجدّ من دون غرض آخر كالتقيّة وضرب القانون، وتحرز هذه الدلالة بأصل عقلائي يسمى (أصالة الجدّ) و (أصالة الجهة) وبيان هذين الأصلين بما حاصله: (أصالة الجد أو أصالة الجهة: (لو شككنا في الكلام الصادر من شخص: هل صدر على نحو الجدّ ليجب الأخذ به، أو على نحو الهزل، أو التقية، كي لا يجب الأخذ به؟ فالأصل يقتضي كونه على نحو الجدّ، ويعبّر عنه بأصالة الجهة ايضا، أي الاصل كون جهة صدوره عدم التقية مثلا) (الانصاري م.، ١٤١٥هـ، صفحة ٤/ ٤٨٤).

وهذا النوع من الدلالة أي دلالة الكلام بالدلالة التصديقية على المراد الجدي تنثلم بمجيء المخصص المنفصل، وأما الدلالة التصديقية على المراد الاستعمالي فهي لا تنثلم بمجيئ المخصص المنفصل، وإنما تنعقد بعد ملاحظة المخصصات المتصلة فالمخصص المتصل يهدم الدلالة التصديقية على المراد الاستعمالي بخلاف المخصص المنفصل.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ونتيجة هذه المقدمة: إن ملاك تقديم الخاص على العام هو الأخصية بلحاظ الحجية، بمعنى أن الخاص إنما يتقدم على العام؛ لأن حجية الخاص أقوى من حجية العام في مورد الخاص، وهذا يعني أن الملحوظ لدى العقلاء في العمل على طبق الخاص هو الدلالة التصديقية على المراد الجدي فالدلالة التصديقية على المراد الجدي هي موضوع الحجية (الهاشمي هـ.، ١٤٤١هـ، صفحة ٢/ ٤٧٤).

المقدمة الثانية: إن اللاحجة لا يعارض الحجة، وانما يقع التعارض بين الحجتين اللولائيتين، فالذي يكون حجة لولا المعارضة يكون قابلا لأن يكون طرفا في المعارضة، ونفترض أن حجية العام حددت بالمخصص فتحصل المعارضة في حدود ما هو حجة فيه بعد التخصيص، وعليه يكون العام المخصص بعد التخصيص أخص من العام المخالف فيخصصه طبقا لقاعدة التخصيص (الحكيم ع.، ١٤١٣هـ، صفحة ٧/ ٣٨١).

البيان الثاني: موضوع تعارض الحجج المتنافية وعلاجها في ضوء كبرى القرينية.

وهذا ايضا يتألف من مقدمتين:

المقدمة الاولى: إن الضابط في التعارض أن يكون كل من الدليلين حجة بنفسه لولا المعارضة ومقدار حجية كل من الدليلين هي دائرة ومقدار ما يكون الدليل حجة فيه؛ لأنه لا معنى لأن تكون المعارضة بين الحجة واللاحجة أعني ما يكون الدليل غير حجة فيه وإن كان ظاهرا فيه.

المقدمة الثانية: إن كبرى القرينية التي هي ملاك التخصيص والجمع العرفي تقضي بقرينية كل حجة أخص على الحجة الأعمّ (الاصفهاني، ١٤٢٩هـ، صفحة ٨/ ٢٩١) (القمي، ١٣٧٣هـ ش، صفحة ١٨).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وبناء على التسليم بهاتين المقدمتين، فإن ورد على أحد العامين المتعارضين ما يخصص مدلوله بنحو يكون ما عدا المقدار المخصص أخص من معارضه، فسوف يكون المقدار الحجة من العام المخصص أخص من العام الآخر، فيخصصه ويتقدم عليه بقانون التخصيص (السراج، صفحة ١٠)

مناقشة البيان الثاني:

وقد نوقش في كلا المقدمتين:

أما مناقشة المقدمة الأولى: فقد ادعى جملة من الأعلام أن المنظور العقلائي وملاك التقديم العرفي هو الظهور، أي أن ظهور الدليل الخاص وقوة دلالته على المقصود هو المناط في التقديم على العام ومن المسلم به عندهم أن الظهور العام بعد انعقاده، وانتهاء المتكلم من كلامه وتمامية المخصصات المتصلة لا ينقلب عما وقع عليه (الحلي، ١٤٣٢هـ، صفحة ١٢/ ٢٦. ٢٧).

الرد على مناقشة البيان الثاني وتتميم الاستدلال به.

نقول إن هذه المناقشة ترتكز على نقطتين:

١. إن الملاك العقلائي في تقديم الخاص على العام هو ليس الأخصية بلحاظ الحجية بل الأخصية بلحاظ الظهور.

٢. إذا كانت الأخصية بلحاظ الظهور، فإن ظهور العام المخصص باق على حاله لا ينثلم؛ لأن الشيء إذا وقع لا ينقلب عما وقع عليه وبالتالي لا تتم المقدمة الاولى من مقدمات الدليل المذكور.

الجواب: أما النقطة الاولى فإنه كما يدعي المناقش أن الملاك العقلائي في التقديم بلحاظ الحجية مجرد دعوى، فنقول إن الملاك بلحاظ الظهور لا بلحاظ الحجية، فإن هذه مجرد دعوى ايضا بالإضافة الى أن هناك مؤيدات تؤشر على

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

دوافع العقلاء، بل الظاهر أن المناط والملاك في التقديم هو الحجية، والمراد الجدي لا الظهور؛ لأن غاية الكلام ومقصود المتكلم الأخير هو المراد الجدي، وعليه تبتني حجية الكلام بالتنجيز والتعذير (فرحي، صفحة ٤٥٨).

هذا بالإضافة الى أن مركز التنافي ومناط المعارضة بين الأدلة هو أن يكون كل من الدليلين حجة بنفسه، لولا المعارضة وهو ما يعبر عنه بالحجية الولائية (والمقصود بالحجية الولائية: هو أن الدليل يكون حجة بحد ذاته وفي نفسه وهذا هو الضابط في التعارض أي يكون كل من الدليلين حجة بنفسه لولا المعارضة اي لولا المانع) (كاشف الغطاء، صفحة ١٤٩) فكيف يجعل ملاك التقديم هو الظهور مع أن ملاك المعارضة هو الحجية فإن الحجية هي عود الرحى وعليه يدور مراد المتكلم، وقد استبعد المحقق النائيني دعوى أن المنظور في التقديم هو الظهور بالمراد الاستعمالي بقوله: (إنّ هذا الكلام بمكان من الغرابة فإنّه لا معنى لملاحظة النسبة بين ظهور كلامين لا يجوز العمل بأحدهما، فالقول بعدم انقلاب النسبة عند التخصص بالمنفصل يساوق القول بعدم حجّية المخصص المنفصل، فتأمل جيدا.) (الكاظمي، ١٣٧٦هـ ش، صفحة ٧٤٨/٤).

وأما النقطة الثانية: فيجاب عنها بوجهين:

الوجه الأول: إن هذه النقطة متفرعة على سابقتها، فإن الظهور بالمراد الجدي مما ينلثم بالقرينة المنفصلة بلا أدنى شك، وإنما الذي لا ينثلم بالقرائن المنفصلة هو ظهور الكلام بالمراد الاستعمالي، فإنه ينعقد على طبق القرائن المتصلة المقالية والمقامية، والمقصود بالقرينة المقالية هي القرينة اللفظية التي يعتمد عليها المتكلم في بيان مراده، وتحديد المقصود سواء كانت متصلة أم منفصلة، وأما

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

القرينية المقامية فهي الظروف والأحوال التي اعتمد عليها المتكلم في تفهيم مراده وبيان مقصده وهي غالبا ما تكون ارتكازا عقلائيا، او متشرعيا، او سلوكا عرفيا خاصا (الشاهروردي، ١٤١٩هـ، صفحة ١٣٣/٣). فإذن ظهور الدليل بالمراد الجدي ينثلم بمجيء القرائن المنفصلة، وإذا سألنا أي الظهورين موضوع للحجية، فيجاب بأن موضوع الحجية هو ظهور الكلام بالمراد الجدي وبما أن هذا الظهور يتوقف على تماميه القرائن، ومنها القرائن المنفصلة فإنه يتغير ظهوره بمجيء المخصصات المنفصلة.

الوجه الثاني: إن هذه القاعدة الفلسفية التي اعتمدت عليها المناقشة " إن الشيء اذا وقع لا ينقلب عما وقع عليه" إن هذه القاعدة على تقدير التسليم بها إنما تتم في الامور التكوينية، أما الأمور الاعتبارية فالأمر فيه تابع لاعتبار المعتبر، ومنها البيانات العرفية التي تعتمد على القرائن المنفصلة كما في تشريع الأحكام الشرعية لاسيما بعد اعتماد الشارع المقدس على أسلوب التدرج في بيان الأحكام الذي يقتضي الترتيب في البيانات الشرعية وفق الظروف المناسبة على فترات مختلفة وهذا ما يوجب أن يقع البيان تاما بعد تمامية القرائن والمخصصات، فإنه حتى لو سلمنا بالقاعدة كبرويا فإن صغرى القاعدة غير متحقق في المقام بالإضافة الى أنه لابد من التمييز بين ظهور الدليل، وحجية هذا الظهور فإن مجرد كون الكلام ظاهرا في معنى لا يفيد شيئا ما لم يكن حجة عند العقلاء وهم لا يحكمون بحجية ما كان له ظهور عند نصب قرينة منفصلة على الخلاف (الصافي، ١٤١٧هـ، صفحة ٣٢٣/٤).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مناقشة المقدمة الثانية: ويذكر في هذا المقام موردان:

المورد الأول: ما هو السر في تخصيص العام المخالف بالخاص قبل إعمال قواعد التعارض بين العامين، وبعبارة أخرى لماذا يخصص العام المخالف بالخاص قبل أن تتم معالجة التنافي بين العامين؟ وعليه فإن تخصيص العام المخالف للخاص بالخاص المنفصل لتنقلب النسبة بينه وبين العام الآخر مما لا وجه له، بل هو ترجيح بلا مرجح (الهاشمي هـ.، ١٤٤١هـ، صفحة ٢٨١/٢).

المورد الثاني: ما هو الوجه في عد العام المخصص كالخاص في تقديمه على العام الآخر في حين أنه على مبنى من يقول إن تقديم الخاص على العام، لأن الخاص أقوى من العام من ناحية الظهور في أفراده، فإننا نفترض أن العام لم ينثلم ظهوره حتى يكون أقوى وأشد في مورد ما بقي من أفراده لكي يقدم على العام الآخر ويخصصه (البروجردي، ١٤١٧هـ، صفحة ٢/ ٥١٥) (الهاشمي هـ.، ١٤٤١هـ، صفحة ٢/ ٥٠٣).

أما الجواب عن المورد الأول: فنقول: إن السر في تقديم الخاص على العام الآخر في مراتب المعالجة وحل التعارض هو لآن الخاص يعد قرينة على العام المخالف، فإن الخاص المنفصل يحدد حجية العام المخالف، وهو قرينة عليه وموضوع الحجية التي هي أصالة التطابق بين الإرادة الاستعمالية والإرادة الجدية تنهدم بمجيء القرينة المنفصلة؛ لأن موضوع هذا الأصل يتحقق عند الشك في التطابق بين الإرادتين ومع مجيء الخاص القرينة على العام يرتفع موضوعها، ويكون ظهور العام بالمراد الجدي قد انثلم على طبق القرينة الخاصة، وعليه لا يكون العام الآخر قبل هذه العملية منافسا للخاص في المعالجة، بل إن كل من العامين لابد من أن يلاحظ ما يطرأ عليهما من توابع ومقيدات توجب تحديد دائرة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

حجيتهما لتتم بعد ذلك تحديد دائرة التعارض بينهما (الطاهري، ١٣٨٢هـ ش، صفحة ٤/ ٣٤٠) (الهاشمي هـ.، خلاصة الاصول، ١٤٤١هـ، صفحة ٤/ ٤٠٤).

وبعبارة اخرى: إن التخصيص للعام يوجب تضييق دائرة حجيته ولا شك أن ذلك موجب لتضييق دائرة ظهوره في المراد الجدي فكيف لا ينثلم ظهور العام في العموم بعد الاعتراف بتخصيصه، وكيف تنثلم حجيته في العموم، وأما ظهوره فلا ينثلم فإنه من الجمع بين المتناقضين (الكرمي، ١٣٨١هـ، صفحة ٤/ ٢٩٤).

وأما الجواب على المورد الثاني: فيمكن الإجابة عليه بأمرين:

الأمر الأول: إن العام المخصص يكون كالقرينة على العام الآخر ولا شك أن كونه قرينة ينقح موضوع الحكم الكلي القائل: بتقديم كل قرينة على ذيها، وإن أبيت ذلك فإننا نقول: إن الظهور بالدلالة التصديقية على المراد الجدي ينثلم بمجيء المخصص وبالتالي يكون حتى على مبنى من يرى أن المناط في تقديم الخاص على العام هو قوة الظهور مصححا لتقديم العام المخصص على العام الآخر؛ لأنه يكون حينئذ أقوى ظهور لتخصيصه بغير ما خرج بالخاص (الاشتياني م.، ١٣٩٠هـ ش، صفحة ١/ ٥٣٨).

الامر الثاني: نقول إن الأمر منحصر في موارد تعارض أكثر من دليلين فإما أن نعمل قواعد الجمع العرفي وهي تقضي بالطبع تقديم كل حجة أخص على الحجة الأعم، وإما أن نعمل قواعد التعارض التي تقضي بالتساقط ولا قائل بالثاني فإنه حتى المنكر لانقلاب النسبة لا يقول بذلك في مثل هذه الموارد فيتيعن الاول لاسيما إذا لاحظنا أن الخاص يعد قرينة على العام المخالف له، ولا تتم حجيته دون معالجتهما ومن ثم يصل الأمر للنظر الى العام الثاني؛ لأن العام المخالف

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

للخاص بعد حدوث هذه الحالة من التنافي بين الأدلة لا يمكنه أن يعارض العام الثاني الا بعد الفراغ عن حجيته والمفروض إنه معارض بقرينة عليه فلا بد من أن يلاحظ مع القرينة ليكتسب قابلية التعارض مع العام الآخر (الهاشمي هـ.، تعارض الادلة واختلاف الحديث، ١٤٤١هـ، صفحة ٢/ ٤٨٤. ٤٨٥).

وبالجملة إن الأساليب العرفية العقلائية وسلوك الشارع المقدس في تحديد المراد وتشريع الأحكام قائم على أساس البيانات المتدرجة وفق مراحل زمانية فاقتضى ذلك التواضع على قرنية نوعية عامة حاصلها العمل وفق المخصصات المنفصلة، ولاشك أن أغلب العمومات بما فيها النصوص القرآنية قد ورد عليها التخصيص ففي حالة المعارضة بينها هل يصح أن نعمل على طبق العام قبل تخصيصه ونسقطه من الحجية أم لابد من الترتيب بالعلاج الذي هو مقتضى القول بانقلاب النسبة ولا شك في الثاني؛ إذ إنه الموافق بنظر العقلاء لهذه القرينة النوعية (الخميني، التعادل والتراجيح، ١٣٧٥هـ ش، صفحة ١٠. ١١).

الدليل الثاني: ما ذكره السيد علي السيستاني(مد ظله العالي) (الهاشمي هـ.، تعارض الادلة واختلاف الحديث، ١٤٤١هـ، صفحة ٢/ ٤٨٩) وإنه المستفاد من كلام الشيخ الانصاري على إجمال فيه، وكأنه يبتني على قاعدة معروفة (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح) (التسخيري، ١٤١٣هـ، صفحة ١/ ٣٩٧. ٤٠١) حيث قال (قدس سره): (والسر في ذلك واضح؛ إذ لولا الترتيب في العلاج لزم إلغاء النصّ أو طرح الظاهر المنافي له راسا وكلاهما باطل) (الانصاري م.، ١٣٢٨هـ، صفحة ٤/ ١١٢). والمقصود (بالنص) هو الخاص، والمراد (بالظاهر المنافي له): العام المخصّص.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وحاصل الدليل: إن الأمر لا يخلو إما أن تتم معالجة هذه النصوص وفق نظرية انقلاب النسبة عن طريق الترتيب بالعلاج بين الأدلة المتنافية، بأن يقدم الخاص على أحد العامين، ثم تلاحظ النسبة بين العام المخصص والعام الآخر والعمل بهذه الطريقة يوجب أن نعمل بجميع الأدلة، أو أن نرفع اليد عن الخاص الوارد مع طرح العام المنافي له ولا شك بتمامية الطريق الاول (الهاشمي هـ.، تعارض الادلة واختلاف الحديث، ١٤٤١هـ، صفحة ٤٨٩/٢).

واشكل السيد السيستاني على هذا الدليل بما حاصله:

إن سقوط الظاهر العام إذا كان بلا موجب فهو باطل، وأما إذا كان بسبب ومصّحح فلا مانع منه حيث تكون معارضته في المجمع مع العام المساوي، أو الأرجح، وفي مورد الافتراق مع الأظهر الخاص يكفي مصحّحا لسقوطه تماما.

فإن الثابت عند العقلاء ليس هو المحافظة على النص والظاهر والاجتناب عن الغائهما، بل الثابت هو عدم اسقاط دليل بلا وجه مصحّح، وليس هو جار هنا، فإن سقوط العام هنا لابتلائه بالمعارض الأرجح، أو المساوي له فيتساقطان.

ويمكن التأمل فيه بأن يقال:

لا شك أن ما ذكره الشيخ الانصاري (قدس سره) (الانصاري م.، ١٣٢٨هـ، صفحة ٤/ ١١٢) نابع عن الارتكاز العقلائي الثابت لديه، وهذا الارتكاز إنما يترجم وفق الطريقة الصناعية في عملية التخصيص، غاية الأمر إن التخصيص تارة يكون ذو مرتبة واحدة فريدة واخرى يكون ضمن مترتبتين؛ فإن العام المخالف إنما يخصص بالخاص وفق قواعد التخصيص، وبعد أن يصبح العام مخصصا به تكون قد تولدت فيه قابلية التخصيص للعام الآخر، وبالتالي نكون قد أعمالنا جميع الأدلة وفق المنهج العقلائي هذا بالإضافة الى أنه قد يكون العامين معا في مرتبة متساوية،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ولا يحصل الترجيح لأحدهما وفي هذا المورد يتم تصحيح القاعدة، ويكفي لإبراز صحتها وتماميتها تحققها ولو بمورد واحد.

بعبارة أخرى: إن أُس الإشكال على الشيخ الانصاري هو أنه ليس بالضرورة أن يكون العام المخصص راجحاً، أو مساوياً للعام الآخر حتى يكون حجة وبالتالي يصلح للمعارضة بالنسبة الى العام الآخر، بل قد يكون مرجوحاً ويفقد أهلية الاعتبار والحجية.

إلا أن ذلك يمكن الإجابة عليه بأنه: يكفي في العام المراد تخصيصه ان فيه اقتضاء الحجية ولو في فرض من الفروض المنظورة، وهذا لا يعني أن الدليل أخص من المدعى؛ لأنه قد تقدم الكلام في أن الأدلة العامة إنما تتنافى بعد أن يكون كل منها حجة لولا المعارضة، وهكذا الخاص وهذه النظرية تعالج هذا التنافي قبل أن نصل الى درجة الترجيح بالحجية، والعمل بالمرجحات؛ لأن قاعدة الترجيح من قواعد بحث التعارض يستعان بها في معالجة التنافي بعد عدم التمكن من الجمع العرفي بين الأدلة المتعارضة والمفروض أن مرتبة انقلاب النسبة أسبق؛ إذ هي فرد من أفراد الجمع العرفي (السيفي، ١٤٢٩هـ، صفحة ٤/ ٢٩٨).

الدليل الثالث: ما ذكره السيد السيستاني ونسبه الى المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) وقال إن فيه إجمال كثير في عبارته، وإن محصله أنّ التخصيص في مورد الافتراق بالمستوعب، أو بغيره يوجب أن يكون العام في غير مورد التخصيص كالنص، وإذا كان كالنص فإن يقدم على العام الآخر عند المعارضة بلا أدنى شك (الهاشمي هـ.، تعارض الادلة واختلاف الحديث، ١٤٤١هـ، صفحة ٢/ ٤٩٠).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وأما ملاحظته عليه: ففي جوهرها ترجع الى تفسير معنى أن العام يكون كالنص بعد التخصيص والمقصود أن العام بالتخصيص يتقوى ظهوره في الباقي بحيث يكون كالنص في المراد.

وهذا الاحتمال بحسب مبنى السيد السيستاني أمر محال؛ لأن الشيء اذا وقع لا ينقلب عما وقع عليه مقصوده (حفظه الله) أن العام بعد ظهوره الاستعمالي يستحيل أن ينقلب بحيث يكون كالنص في بعض أفراده.

ويمكن القول إن هذه المناقشة ترجع بالبحث لما تقدم من رفض أن المخصص المنفصل يهدم الظهور للدلالة التصديقية الاستعمالية، بل يهدم الظهور بالمراد الجدي وتغيره وانقلابه أمر بيد المتكلم وليس أمراً تكوينياً.

ألا أن تفسير تحول العام من دلالته الشمولية الى النص على المراد وفق المراد الجدي يتوقف على تسليم كبرى انقلاب النسبة ومبناها العام الذي يصدح بأن المنقلب هو الدلالة على المراد الجدي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

نتيجة البحث

هذه أهم الأدلة التي تطرح لتحقيق القول بانقلاب النسبة وبعد تمامية كل من الدليل الأول ببيانيه والدليل الثاني وفقدان الدليل على رفض هذا الارتكاز العقلائي في تحليل الأدلة المتنافية، وقد اعترف السيد السيستاني بذلك؛ إذ قال: (وبما أن هذا المبنى لا يخلو من مناشئ ارتكازية فهل يمكن أن نتوصل الى بديل للطرق المذكورة يؤد ثمرتها غالبا؟) (الهاشمي هـ.، تعارض الادلة واختلاف الحديث، ١٤٤١هـ، صفحة ٤٩٠/٢) يصح حينئذ الاعتماد على نظرية انقلاب النسبة في معالجة الأدلة المتنافية والعمل على طبقها في موارد كثيرة، إذن الرأي المختار هو القول بانقلاب النسبة بين الأدلة المتعارضة ولهذا الرأي آثاره في عملية الاستنباط؛ إذ التنافي بين أكثر من دليلين كثير الابتلاء في الفقه، وقد صرح السيد الخوئي (قدس سره) بذلك إذ قال: (فالتصديق بانقلاب النسبة لا يحتاج الى أزيد من تصوره، وحيث أن بحث انقلاب النسبة كثير الابتلاء في الفقه؛ لأن التعارض في كثير من أبواب الفقه بين أكثر من دليلين، فلابدّ لنا من التعرض لصور انقلاب النسبة وتمييزها عن الصور التي لا تنقلب النسبة فيها.) (البهسودي، ١٤٢٢هـ، صفحة ٣٨٨/٣).

عرض التخصيص في وقت الأخذ بها، والشارع اعتمد هذه الطريقة في بيان أحكامه وعليه تكون طريقة الشارع في تفهيم مراداته وتكاليفه على طبق الطريقة العقلائية، ومن هنا لابد من الإشارة الى أن الجمع العرفي بحمل الخاص على العام هو سلوك عقلائي مهما كانت نتائجه كاشف عن المراد الجدي للمتكلم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

١. ابراهيم بن موسى الشاطبي. (١٤١٧هـ). *الموافقات*. الخبر: دار ابن عفان.

٢. ابو القاسم علي الاكبر الخوئي. (١٣٦٨هـ ش). *أجود التقريرات (تقرير بحث المحقق النائيني للسيد الخوئي)*. قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. أحمد بن علي الجصاص. (١٤٠٥هـ). *أصول الفقه (الفصول في الاصول)*. الكويت: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

٤. احمد بن محمد مهدي النراقي. (١٣٧٥هـ). *عوائد الايام*. قم المقدسة: دفتر تبليغاتاسلامي الحوزة العلمية بقم.

٥. احمد بن محمد مهدي النراقي. (بلا تاريخ). *مناهج الاحكام والاصول* (المجلد ط١). بي نا.

٦. تقي الطباطبائي القمي. (١٤٢٥هـ). *مصباح الناسك في شرح المناسك*. قم المقدسة: محلاتي.

٧. توفيق محمود. (١٤٣٠هـ). *دلالة الالفاظ على المعاني عند الأصوليين (دراسة منهجية تحليلية)*. القاهرة: مكتبة وهبة.

٨. جعفر السبحاني. (١٣١٨هـ ش). *تهذيب الاصول (تقرير بحث السيد الخميني للشيخ السبحاني)* (المجلد ط١). طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني (قدس سره).

٩. جلال الدين الطاهري. (١٣٨٢هـ ش). *المحاضرات*. أصفهان: مبارك.

١٠. جماعة من المحققين. (١٤٢٣هـ). *موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت عليهم السلام*. قم المقدسة: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١١. حسن الصافي. (١٤١٧هـ). *الهداية في الاصول (تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ حسن الصافي)*. قم المقدسة: مؤسسة صاحب الامر (عجل الله فرجه).

١٢. حسين بن علي الحلي. (١٤٣٢هـ). *اصول الفقه*. قم المقدسة: مكتبة الفقه والاصول المختصة.

١٣. روح الله الخميني. (١٣٦٨هـ ش). *الرسائل*. قم المقدسة: اسماعيليان.

١٤. روح الله الخميني. (١٣٧٥هـ ش). *التعادل والتراجيح*. طهران: مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني.

١٥. (بلا تاريخ). سورة الانعام / الاية ١٤٦.

١٦. ضياء الخباز القطيفي. (١٣٨٦هـ ش). *مشكاة الاصول (تقرير بحث السيد شمس حسين الخراساني للسيد ضياء الخباز)*. قم المقدسة: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي.

١٧. ضياء الدين العراقي. (١٤٢٨هـ). *مقالات الاصول*. قم المقدسة: مجمع الفكر الاسلامي.

١٨. عباس فاضل السراج. (بلا تاريخ). *بحث انقلاب النسبة (بحث خارج الاصول للشيخ السراج*. غير مطبوع.

١٩. عبد الصاحب الحكيم. (١٤١٣هـ). *منتقى الاصول*. قم المقدسة: مكتب اية الله السيد محمد الحسيني الروحاني.

٢٠. عبد الكريم الحائري. (١٤١٨هـ). *درر الفوائد*. قم المقدسة: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم (مؤسسة النشر الاسلامي).

٢١. علي الاكبر السيفي. (١٤٢٩هـ). *بدائع البحوث في علم الاصول*. قم المقدسة: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدسة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢٢. علي الايرواني. (١٣٨٠هـ ش). *الاصول في علم الأصول*. قم المقدسة: دفتر تبليغات اسلامي حوزة علمية قم.

٢٣. علي الروزدري. (١٤٠٩هـ). *تقريرات آية الله المجدد الشيرازي*. قم المقدسة: مؤسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.

٢٤. علي الشاهروردي. (١٤١٩هـ). *دراسات في علم الاصول*. قم المقدسة: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.

٢٥. علي فرحي. (بلا تاريخ). *تحرير الصول (الآملي) (تقرير بحث الاملي لعلي فرحي)*. قم المقدسة: كتابفروضي داورى.

٢٦. علي كاشف الغطاء. (بلا تاريخ). *التعارض والتعادل والترجيح*. بي نا.

٢٧. عمر بن عبد العزيز الشيلخاني. (٢٠٠٠م). *مباحث التخصيص عن الأصوليين*. عمان: دار اسامة.

٢٨. فاضل محمد اللنكراني. (١٣٨٨هـ ش). دراسات في الاصول. قم المقدسة: مركز فقه الائمة الاطهار (عليهم السلام).

٢٩. محسن الحكيم. (١٣٦٢هـ). *حقائق الاصول*. قم المقدسة: مكتبة بصيرتي.

٣٠. محسن الخرازي. (١٣٩٣هـ ش). *خلاصة عمدة الاصول* (المجلد ط١). قم المقدسة: مؤسسة ار راه حق.

٣١. محسن القمي. (١٣٧٣هـ ش). *انقلاب النسبة بين الادلة المتعارضة*. قم المقدسة: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكر المئوية الثانية الشيخ الاعظم الانصاري.

٣٢. محمد اسحاق الفياض. (١٤٢٧هـ). *المباحث الاصولية*. قم المقدسة: دار الهدى.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣٣. محمد الكرمي. (١٣٨١هـ). *طريق الوصول الى تحقيق كفاية الاصول*. قم المقدسة: مطبعة قم.

٣٤. محمد امين الانصاري. (١٤٢٨هـ). *فرائد الاصول*. قم المقدسة: مجمع الفكر الاسلامي.

٣٥. محمد بن بهادر الزركشي. (١٤٢١هـ). *البحر المحيط في اصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٦. محمد تقي البروجردي. (١٤١٧هـ). *نهاية الافكار (تقرير بحث المحقق العراقي للبروجردي)*. قم المقدسة: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة.

٣٧. محمد تقي الحكيم. (١٤١٣هـ). *الاصول العامة للفقه المقارن*. طهران: المجمع العالمي للتقريب ببين المذاهب الاسلامية.

٣٨. محمد تقي المدرسي. (١٤١٣هـ). التشريع الاسلامي (مناهجه ومقاصده). طهران: المدرسي.

٣٩. محمد حسن بن جعفر الاشتياني. (١٤٢٩هـ). *بحر الفوائد في شرح الفرائد*. بيروت: مؤسسة التاريخ العرابي.

٤٠. محمد حسين الاصفهاني. (١٤٢٩هـ). *نهاية الدراية في شرح الكفاية*. بيروت: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

٤١. محمد رضا المظفر. (٢٠١١م). *اصو الفقه*. قم المقدسة: منشورات العزيزي.

٤٢. محمد سرور الواعظ البهسودي. (١٤٢٢هـ). *مصباح الاصول (تقرير بحث السيد الخوئي للسيد البهسودي)*. قم المقدسة: كتابفروشي داورى.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٤٣. محمد سعيد الحكيم. (١٣٩٢هـ ش). *المحكم في اصول الفقه*. قم المقدسة: دار الهلال.

٤٤. محمد صنقور البحراني. (١٤٢٨هـ). *المعجم الاصولي*. قم المقدسة: الطيار.

٤٥. محمد علي الانصاري. (١٤١٥هـ). *الموسوعة الفقهية الميسرة*. قم المقدسة: مجمع الفكر الاسلامي.

٤٦. محمد علي التسخيري. (١٤١٣هـ). *القواعد الاصولية والفقهية*. طهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامي.

٤٧. محمد علي القمشه اي. (١٣٨٨هـ ش). *دقائق الاصول*. قم المقدسة: محمد علي اسماعيل يور قمشه اي.

٤٨. محمد علي الكاظمي. (١٣٧٦هـ ش). *فوائد الاصول*. قم المقدسة: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بفم (مؤسسة النشر الاسلامي).

٤٩. محمد كاظم الاخوند الخراساني. (١٣٧٢هـ ش). *كفاية الاصول (حواشي المشكيني)*. طهران: اسلامية.

٥٠. محمد كاظم اليزدي. (١٣٧٩هـ ش). *حاشة على فرائد الاصول*. قم المقدسة: المهدي الموعود(عجل الله فرجه).

٥١. محمود الاشتياني. (١٣٩٠هـ ش). *شرح بر درر الفوائد للحائري*. قم المقدسة: كنكره العلامة الاشتياني.

٥٢. محمود الهاشمي. (١٤١٧هـ). *بحوث في علم الاصول (تقرير بحث السيد الصدر للسيد الهاشمي)*. قم المقدسة: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٥٣. محمود الهاشمي. (١٤٣١هـ). *أضواء واراء* (المجلد ط١). قم المقدسة: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.

٥٤. مرتضى محمد امين الانصاري. (١٣٢٨هـ). *فرائد الاصول*. قم المقدسة: مجمع الفكر الاسلامي.

٥٥. نجم الدين ابو القاسم جعفر المحقق الحلي. (١٤٢٣هـ). *معارج الاصول*. لندن: مؤسسة الامام علي (عليه السلام).

٥٦. هاشم الهاشمي. (١٤٤١هـ). *تعارض الادلة واختلاف الحديث*. قم المقدسة: اسماعيليان.

٥٧. هاشم الهاشمي. (١٤٤١هـ). *خلاصة الاصول* (المجلد ط١). قم المقدسة: اسماعيليان.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.21423

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤، ٠ الدولي